

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[353] أحرار ؟ قال: إذا كان أحد أبويه حرا فالولد أحرار. (2022) 2 - وقال عليه السلام: إذا تزوج العبد الحرة فولده أحرار فإذا تزوج الحر الامة فولده أحرار. (2523) 3 - وقال عليه السلام: يلحق الولد بالحرية حيث كانت، إن كانت الام حرة أعتق بأمه وإن كان الاب حرا أعتق بأبيه. باب 54 (2024) 1 - قال الصادق عليه السلام: إذا أحل الرجل لاخته فرج جاريته فهي له (1) حلال. _____ نقله عن الكافي: 5: 493 / 7، وأشار إليه عن التهذيب، 7: 336 / 1376، وعن الاستبصار: 3: 203 / 733، وأشار إلى مثله عن الكافي: 493 / 7. 2 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 21: 122 / 6 (26685)، القديم، 14: 529 / 6. نقله عن الكافي: 5: 492 / 3، وأشار إليه عن التهذيب، 7: 336 / 1375، وعن الاستبصار، 3: 203 / 732، وأشار إلى مثله عن الكافي: 5: 493 / 5. في الوسائل: ... وإذا تزوج الحر... 3 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 21: 122 / 7 (26686)، القديم، 7: 530 / 7. نقله عن الكافي: 5: 492 / 2. الباب 54 في حديثان 1 - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والاماء، الباب 35 (باب إن من أحل لاخته من أمته ما دون الوطئ لم يحل له الوطئ بل يجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ، فإن وطئها حينئذ لزمه عشر قيمتها إن كانت بكرا، ونصف العشر إن كانت ثيبا). الجديد، 21: 132 / 1 (26713)، القديم، 14: 537 / 1. نقله عن الكافي: 5: 468 / 1، وأشار إليه عن التهذيب، 7: 244 / 1064، وأشار إلى نحوه عن الفضيل بن يسار قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، إن بعض أصحابنا _____